بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الخواتم للرجال

كتبه: الدكتور عبدالعزيز الدغيثر في ٢٩ شعبان ١٤٤٥هـ

الحمد لله وصلى الله وبارك على رسوله ومصطفاه وآله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فقد طلب بعض الإخوة إجابات عن بعض الأسئلة المتعلقة بتختم الرجال، فكتبت خلاصة في أحكام تختم الرجال، ويتضمن ذلك حكم تختم الرجال، وموضع الخاتم، ونوعه.

المبحث الأول: حكم التختم للرجال

يباح التختم، وهو المذهب عند الحنابلة[١]؛ لما ورد أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من وَرِق[٢]، وقد ثبت لبس الخاتم عن جماعة من الصحابة منهم: طلحة وسعد وابن عمر وخباب بن الأرت والبراء بن عازب والمغيرة بن شعبة وغيرهم، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار لبسه لكونه خاتما[٣].

وفي المذهب عند الحنابلة وجه بالاستحباب ذكره ابن رجب وقدمه ابن مفلح في الآداب [٤].

قال ابن رجب: "والصواب القول الأول [الإباحة]، فإن لبس النبي ﷺ للخاتم إِنَّمَا كان في الأصل لأجل مصلحة ختم الكتب التي يرسلها إِلَى الملوك، ثم استدام لبسه، ولبسهُ أصحابه معه، ولم ينكره عليهم، بل أقرهم عليه، فدل ذلك عَلَى إباحته المجردة" [٥].

وقد صح عن أنس بن مالك - ﷺ - قال: (كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا)، رواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني في مختصر الشمائل برقم ٧١. وورد عنه - ﷺ - أنه قال: و(كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه) كما صح عن أنس بن مالك - ﷺ - رواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني في مختصر الشمائل برقم ٧٣. قال النووي في " شرح مسلم ": قال العلماء: يعني: حجراً حبشياً، أي فصاً من جزع أو عقيق، فإن معدنهما بالحبشة واليمن. وقيل: لونه حبشي، أي أسود. وفي صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضاً " فصه منه " قال ابن عبد البر: هذا أصح. وقال غيره: كلاهما صحيح. وكان لرسول الله

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢٣/٥)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٢٩٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).

(٣) انظر: أحكام الخواتيم لابن رجب (٢٣).

(٤) انظر: الآداب الشرعية (٥٣١/٣)، أحكام الخواتيم (٢٤)، والإنصاف (٣٦/٧).

(٥) انظر: أحكام الخواتيم (٢٨).

صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه، وفي وقت خاتم فصه حبشي. وفي حديث آخر " فصه من عقيق ".

وفي رواية أنس بن مالك قال: [فكأني أنظر إلى بياضه في كفه]) رواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني في مختصر الشمائل برقم ٧٤.

وورد في حديث: «أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- اتخذ خاتماً من ذهب، وكان يجعل فَصَّهُ في باطن كفِّهِ، فاتَّخذ الناس خواتيم الذهب، فطرحه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-، وطرح الناسُ خَواتيمهم، فاتخذ خاتماً من فضة، فكان يختم به ولا يلْبَسُهُ». وهذا ليس على إطلاقه، فقد ثبت في أحاديث كثيرة أنه - صلى الله عليه وسلم – كان يلبسه، فقد روى مسلم: «أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: أَخَّرَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- العشاءَ ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطرُ الليل، ثم جاء، فقال: إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة. قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فِضة، ورفع إصْبَعَهُ اليُسرى بالخِنصر». كما دلت النصوص على أنه يطرحه إذا أشغله، ففي حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: «أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- اتَّخذَ خاتماً، فلبسَه، قال: شغلني هذا عنكم منذُ اليوم، إليه نظرَةٌ، وإليكم نظرة، ثم أَلقاه» . أخرجه أحمد (٣٢٢/١) (٢٩٦٣) . والنسائي (١٩٤/٨).

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم أن التختم سنة، وأنه غير مرتبط بحاجة ختم الرسائل والمكاتبات، فقد صح عن ابن عمر قال: (اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فكان يلبسه في يمينه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه صلى الله عليه وسلم وقال: (لا ألبسه أبدا) . فطرح الناس خواتيمهم) رواه البخاري ومسلم، رواه الترمذي في الشمائل (مختصر الشمائل برقم ٨٤).

وقد ذهب الحنفية إلى أن التختم سنة لمن يحتاج إليه ، كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ، وتركه لغير السلطان والقاضي وذي حاجة إليه أفضل. رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٢٢٩ . ٢٣١ .

ولا ينزع الخاتم إلا لسبب، فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يتختم به، كما في حديث ابن عمر - ﷺ - ، رواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني في مختصر الشمائل برقم ٧٢.

ويفهم من حديث ابن عمر - ﷺ - أنه لا ينزعه غالبا، فقد صح عنه - ﷺ - قال: (اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ويد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بئر أريس. رواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني في مختصر الشمائل برقم ٧٦.

المبحث الثاني: كيفية التختم

المطلب الأول: موضع الخاتم من اليدين

اختلف العلماء في أي اليدين يكون التختم فيها أفضل:

فالمذهب عند الحنابلة أن الأفضل التختم في اليسرى [١] نص عليه الإمام في رواية صالح [٢]، لما روى أنسﷺ قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى» [٣]

قال الدارقطني: المحفوظ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره [٤]، وضعف الإمام أحمد في رواية الأثرم رواية التختم باليمين [٥]

وقد أشار بعض الحنابلة إلي أن التختم في اليمين منسوخ، وأن التختم في الشمال هو آخر الأمرين [٦]

وأما ما ورد في موضع تختمه - صلى الله عليه وسلم – فقد صح عن علي بن أبي طالب - ﷺ - :(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه) رواه أبو داود رقم (٤٢٢٦) في الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، والنسائي ٨ / ١٧٥ في الزينة، باب موضع الخاتم من اليد، وهو حديث حسن. ورواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني في مختصر الشمائل برقم ٧٧. وصح عن ابن عمر وعبد الله بن جعفر وجابر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم وغيرهم بمعناه. وأخرجه الترمذي، والنسائي: «أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- صنع خاتماً من ذهبٍ، فتختَّمَ به في يمينه، ثم جلس على المِنبَر، فقال: إني كنتُ اتخذت هذا الخاتم في يميني، ثم نبذه، ونبذ الناس خواتيمهم».

وصح عن محمد بن إسحاق - رحمه الله-: قال: «رأَيتُ على الصَّلْتِ بنِ عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خِنْصَرِهِ اليمنى، فقلت له: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فَصَّهُ إلى ظاهره، قال: ولا يُخَالُ ابنُ عباس إلا قد كان يذكر أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- كان يَلبَسهُ كذلك» . أخرجه أبو داود. وفي رواية الترمذي عن الصَّلت، قال: «رأيت ابن عباس يتختَّم في يمينه، ولا إخَالُهُ إلا قال: رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يتختم في

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢٤/٥)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٢٩٦/٣).

(٢) انظر: مسائل صالح (٢/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٥).

(٤) انظر: علل الدارقطني (١٧٨/١٢).

(٥) انظر: الآداب الشرعية (٥٣١/٣)، وأحكام الخواتيم (٩١).

(٦) انظر: أحكام الخواتيم (٩٢).

يمينه» رواه أبو داود رقم (٤٢٢٩) في الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، والترمذي رقم (١٧٤٢)، قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) : حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل، حديث حسن صحيح.

وعن حماد بن سلمة - رحمه الله-: قال: رأَيت ابن أَبي رافع يتختم في يمينه، فسألته عن ذلك؟ فقال: رأيتُ عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتختم في يمينه» . هذه رواية الترمذي. وأخرجه النسائي عن ابن أَبي رافع عن عبد الله بن جعفر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يتختم في يمينه» رواه الترمذي رقم (١٧٤٤)، والنسائي ٨ / ١٧٥ ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (٣٦٤٧) ، وهو حديث حسن.

كما ثبت التختم في اليسار، دليله ما صح عن أنس قال: " كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه , وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى " أخرجه مسلم (١٥٢/٦) والنسائي (٢٩٥/٢) والبيهقي (١٤٢/٤) وأحمد (٢٦٧/٣) عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه. وفي حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «أَن النبي - صلى الله عليه وسلم- كانَ يتختَمُ في يَسَارِهِ، وكان فَصُّهُ في باطِنِ كَفهِ» . أخرجه أبو داود (٤٢٢٧). وذهب الإمام مالك إلى أن السنة التختم في خنصر اليد اليسرى، قال ابن العربي - رحمه الله - :" فالتختم في اليمين مكروه ، ويتختم في الخنصر؛ لأنه بذلك أتت السنة عنه صلى الله عليه وسلم والاقتداء به حسن . ولأن كونه في اليسار أبعد عن الإعجاب "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢ / ٣٦٠.

ورجح الشافعية جواز كونه في خنصر اليمنى أو اليسري، إلا أنه في اليمين أفضل لأنه زينة ، واليمين أشرف. المجموع ٤ / ٤٦٢. ٤٦٣ ، وقليوبي وعميرة ٢ / ٢٤.

ورجح الإمام أحمد أن الصواب التختم في اليسار. كشاف القناع ٢ / ٢٣٦.

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث على أقوال ذكرها الحافظ فى " الفتح " (٢٧٤/١٠. ٢٧٦)، وقال في آخرها: قال الحافظ في " الفتح ": وقال البيهقي في " الأدب ": يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة، قال الحافظ في " الفتح " ٣٢٧/١٠: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى، لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه منها، ويترجح التختم في اليمين مطلقاً، لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول، قال الحافظ: وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم: باب التختم في اليمين واليسار، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح، ونقل النووي وغيره الإجماع على الجواز، ثم قال: ولا كراهة فيه، يعني عند الشافعية، وإنما الاختلاف في الأفضل.

ومما يدل على التفصيل بين ما إذا كان اللبس للزينة أو للختم، ما رواه البيهقي من طريق أبي عبد الله الحافظ , وأبي سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب وهو الأصم , حدثنا الربيع بن سليمان , حدثنا ابن وهب , حدثنا سليمان بن بلال , عن جعفر بن محمد , عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «تختم خاتما من ذهب في يده اليمنى , على خنصره , حتى رجع إلى البيت , فرماه , فما لبسه , ثم تختم خاتما من ورق , فجعله في يساره , وأن أبا بكر الصديق , وعمر بن الخطاب , وعلي بن أبي طالب , وحسنا , وحسينا رضي الله عنهم كانوا يتختمون في يسارهم» هذه رواية صحيحة , لا يشك أهل العلم بالحديث في صحتها أخرجها أبو عمرو بن مطر في فوائد أبي العباس الأصم رحمه الله. الجامع في الخاتم للبيهقي – حققه: عمرو علي عمر، الدار السلفية، بومباي – الهند ح١١ ص ٤٥-٤٦.

وقال الألباني - رحمه الله - قد صح عنه صلى الله عليه وسلم التختم في اليمين , وفى اليسار , فيحمل اختلاف الأحاديث في ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وهذا تارة , فهو من الاختلاف المباح الذى يخير فيه الإنسان.

المطلب الثاني: موضع الخاتم من الأصابع

- يستحب التختم في الخنصر، وأن يجعل فص الخاتم مما يلي كفه [١]؛ لحديث ابن عمر ﷺ "أن النبي ﷺ كان يجعل فص خاتمه مما يلي كفه" [٢] وكان ابن عباس في خنصر اليمنى ويجعل فصه على ظهرها [٣]

قال عثمان النجدي: " الظاهر: أن المراد جعله على حرف الخنصر، بدليل أنهم نسبوا هذا إلى حديث "الصحيحين"، ثم ذكروا عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يجعل الفص مما يلي ظاهر كفه، فالظاهر: المغايرة" [٤]

- ويكره التختم في السبابة والوسطى [٥]؛ لحديث علي ﷺ قال: "نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه. قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها [٦].
- وأكثر الحنابلة لم يقيدوا الكراهة فيهما للرجال، بل أطلقوا [١]، وإن كان البعض قيده بالرجل وحده [٢]

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥/٢٤-٢٥)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣/٢٩٦-٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٩)، والترمذي (١٧٤٢)، ونقل تحسين البخاري له.

(٤) انظر: حاشية النجدي على المنتهى (١/٤٨٩).

(٥) انظر: كشاف القناع (٥/٢٦)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣/٢٩٧).

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

- ولا يكره في الإبهام والبنصر؛ اقتصارا على النص [٣].

وبالنظر لما ورد في سنته - صلى الله عليه وسلم- نجد أن الأحاديث المتقدمة تدل على أن الخاتم موضعه من الأصابع الخنصر، ففي البخاري : «اصطنع رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- خاتماً، فقال: إنا اتخذنا خاتماً، ونَقَشْنا فيه نقشاً، فلا ينقُشْ عليه أحدٌ، قال: فإني لأرى بَريقه في خِنْصرِه».

ونهى - صلى الله عليه وسلم – عن التختم في السبابة والوسطى، ففي حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: قال: «نهاني رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- أن أجعل خاتَمي في هذه، أَو في التي تليها، وأَشار إِلى الوسطى والتي تليها» . رواه مسلم وفي رواية أبي داود التصريح بذكر الوسطى والسبابة" صحيح سنن أبي داود (٣٥٥٦).

. وأخرجه الترمذي، قال: «نهاني رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- عن القَسِيِّ والمِيثَرَةِ الحمراء، وأَن أَلبَسَ خاتَمي في هذه، وفي هذه، وأَشار إِلى السبَّابة والوسطى» . رواه مسلم رقم (٢٠٧٨) في اللباس، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، والترمذي رقم (١٧٨٧) في اللباس، باب رقم (٤٤) ، وأبو داود رقم (٤٢٢٥) في الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، والنسائي ٨ / ١٧٧ في الزينة، باب النهي عن الخاتم في السبابة. وقد نص على الكراهة الحنابلة كما في كشاف القناع ٢ / ٢٣٦ .

المطلب الثالث: موضع الفص

وأما موضع الفص، فيفهم من النصوص أن يكون الفص مما يلي الكف إذا كان في الفص ختم فيه ذكر الله تعالى، ففي رواية لحديث أنس - ﷺ - : «أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- لَبِسَ خَاتَمَ فضة في يمينه، فيه فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كان يجعلُ فَصَّهُ مما يَلي كَفَّه» . وفي حديث ابن عمر - ﷺ - :" وكان إذا لبسه جعل فَصَّه مما يلي بطن كفِّه" رواه مسلم.

ولكون نقش خاتمه - صلى الله عليه وسلم – يحوي اسم الله تعالى، فقد كان - صلى الله عليه وسلم – يجعل فصه مما يلي كفه، فقد صح عن ابن عمر - ﷺ - أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وجعل فصه مما يلي كفه. رواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني في مختصر الشمائل برقم ٨١.

---

(١) انظر: الإنصاف (٣٨/٧).

(٢) انظر: أحكام الخواتيم (٩٤).

(٣) انظر: الفروع (١٥٢/٤)، وأحكام الخواتيم (٩٤)، وكشاف القناع (٢٦/٥)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٢٩٧/٣).

المبحث الثالث: نوع الخاتم

المطلب الأول: خاتم الفضة

ما تقدم بحثه من الإباحة أو المشروعية هو فيما يتعلق بخاتم الفضة، وهو الذي ورد الأحاديث والآثار المتقدمة.

وقد ذهب المالكية إلى أنه لا بأس بالخاتم من الفضة ، فيجوز اتخاذه ، بل يندب بشرط قصد الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لبسه عجبا. كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢ / ٣٥٨ .

وقال الشافعية : يحل للرجل الخاتم من الفضة ، سواء من له ولاية وغيره ، فيجوز لكل لبسه ، بل يسن. المجموع ٤ / ٤٦٤ ، وقليوبي وعميرة ٢ / ٢٤ .

وقال الحنابلة : يباح للذكر الخاتم من الفضة ؛ قال أحمد في خاتم الفضة للرجل : ليس به بأس، وظاهر ما نقل عن أحمد أنه لا فضل فيه . وجزم به في التلخيص وغيره ، وقيل : يستحب ، قدمه في الرعاية . وقيل : يكره لقصد الزينة . جزم به ابن تميم.

وقد اختلف العلماء في مقدار وزن الفضة في الخاتم على أقوال:

فقال الحنفية، لا يزيد وزن خاتم الفضة عن مثقال، رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٢٢٩ . ٢٣٠ ، والمثقال يعادل ٤ . ٢٥ جراما .

وقال المالكية : يجوز للذكر لبس خاتم الفضة إن كان وزن درهمين شرعيين أو أقل، فإن زاد عن درهمين حرم. جواهر الإكليل ١ / ١٠ . ووزن الدرهم الشرعي يعادل ٢ . ٩٧٥ جراما .

وأما الشافعية فحدوه بما لا يصل لحد الإسراف، مغني المحتاج ١ / ٣٩٢ . ولم يحده الحنابلة بوزن محدد. كشاف القناع ٢ / ٢٣٦.

المطلب الثاني: خاتم الذهب

حذر - صلى الله عليه وسلم – من خاتم الذهب ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده - ﷺ - أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب، فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم، وأخذ خاتم من حديد فلبسه، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذا شر؛ هذا حلية أهل النار". فرجع، فطرحه، ولبس خاتما من ورق، فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد رقم ٦٥١٨ و ٦٦٨٠ والبخاري في الأدب المفرد رقم ١٠٢١، وسنده حسن، وصححه الألباني في آداب الزفاف ص ٢١٧.

ولبس الرجل لخاتم الذهب فهو من الكبائر، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- قال: «من أحب أن يُحَلِّقَ حبيبَه حَلْقَة من نار فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقة من ذهب، ومن أحب أن يُطَوِّقَ حبيبه طَوْقاً من نار فَليُطَوِّقه طوقاً من ذهب، ومن أَحب أن يُسَوِّرَ حبيبه بِسِوارٍ من نار فَلْيُسَوِّرْهُ سِواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها» . أخرجه أبو داود(٤٢٣٦) في الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ورواه أيضاً أحمد في " المسند " ٢ / ٣٧٨. وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للنساء التختم بالذهب ، ويحرم على الرجال ذلك ، الاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٥٩ ، وكفاية الطالب الرباني ٢ / ٣٥٩ ، وقليوبي وعميرة ٢ / ٢٣ ، وكشاف القناع ١ / ٢٨٢ . ويستوي في ذلك الصغار والكبار، لحديث جابر رضي الله عنه قال : " كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري "أخرجه أبو داود (٤ / ٣٣١ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح .

المطلب الثالث: خاتم الحديد والصفر والنحاس [1] والرصاص

- يكره التختم بالحديد والنحاس والصفر والرصاص للرجل والمرأة [2].
- قال أحمد فيما نقله مهنا: أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار .
- وقال في رواية أبي طالب وسأله عن الحديد والصفر والرصاص تكرهه؟

فَقَالَ: أما الحديد والصفر فنعم، وأما الرصاص فليس أعلم فيه شيئًا، وله رائحة إذا كان في اليد، كأنه كرهه [3].

- فقد حذر - صلى الله عليه وسلم – من خاتم الذهب ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده - ﷺ - أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب، فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم، وأخذ خاتم من حديد فلبسه، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذا شر؛ هذا حلية أهل النار". فرجع، فطرحه، ولبس خاتما من ورق، فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم."[4]

والنهي عن لبس خاتم الحديد يراد به الحديد الخالص، وأما إذا كان مع الحديد فضة فلا بأس، ففي حديث المعيقيب - ﷺ - أنه قال «كان خاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من حديد مَلْوِيٍّ، عليه فضةٌ، قال: فربما كان في يدي، قال: وكان المُعَيقيبُ على خاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم-» . أخرجه أبو داود (٤٢٢٤) قال: حدثنا ابن المثنى، وزياد بن يحيى والحسن بن علي. والنسائي (١٧٥/٨) وسنده حسن.

وأما خاتم النحاس فقد ورد فيه حديث بريدة - رضي الله عنه -: قال: «جاء رجل إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم-، وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليكَ حِلْيَةَ أهل النار؟ ثم جاءه، وعليه خاتم من صُفْرٍ، فقال: مالي أجد منك رِيحَ الأصنام؟ ثم أَتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: مالي أرى عليك حلية أَهل الجنة؟ قال: من أَيِّ شيءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قال: مِن وَرِقٍ، ولا تُتمَّهُ مِثْقَالاً» . رواه الترمذي، ورواه أبو داود والنسائي بلفظ: «أَن رجلاً جاء إِلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم-، وعليه خاتمٌ من شَبَهٍ، فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد،

---

(١) قال النجدي في حاشيته على المنتهى (٤٩٠/١): قوله: (ونحاس) عطفه على الصفر من عطف العام على الخاص.

(٢) انظر: كشاف القناع (٢٨/٥)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣٠١/٣).

(٣) انظر: أحكام الخواتيم (٤١، ٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (٦٨/١١: ٦٥١٨) والبخاري في الأدب المفرد (١٠٢١)، رواه أحمد رقم ٦٥١٨ و ٦٦٨٠ والبخاري في الأدب المفرد رقم ١٠٢١، وسنده حسن، فقد حسنه السفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٣٨٣/١). وصححه الألباني في آداب الزفاف ص ٢١٧.

فقال: مالي أرى عليك حِليةِ أهل النار؟ فطرحه، فقال: يا رسولَ الله، من أي شيء أتَّخِذهُ؟ قال: مِن وَرِقٍ، ولا تُتمَّهُ مِثْقَالاً» .

قال العلماء: النهي عن خاتم النحاس لسببين:

الأول: لأن الأصنام تصنع من النحاس.

الثاني: أن المشركين يعتقدون أنه يمنع تأثير العين والجن ونحو ذلك،

وقد ذهب الحنفية إلى أن النهي عن التختم بخاتم الحديد أو النحاس للتحريم. رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٢٢٩ . ٢٣٠ .

وقد ورد الإذن في خاتم الحديد والنحاس، فقد روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «أَنَّ رجلاً قَدِمَ من نَجْرَانَ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وعليه خاتم من ذهب، فَأَعْرَضَ عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وقال: إِنَّكَ جئتني وفي يدك جمرة من نار» . وفي أخرى: قال: «أقبل رجل من البحرين إلى النبي - صلى الله عليه وسلم-، فسلَّم، فلم يَرُدَّ عليه، وكان في يده خاتمٌ من ذهب، وجُبَّةُ حريرٍ، فألقاهما، ثم سلم، فرد عليه السلام، فقال: يا رسول الله، أتيتُك آنِفاً فأعرضتَ عني؟ قال: إنه كان في يدك جمرة من نار، قال: لقد جِئْتُ إذاً بجمر كثير؟ قال: إن ما جئتَ به ليس بأجزأ عنك من حجارة الحَرَّة، ولكنه متاع الحياة الدنيا، قال: بماذا أَتخَتَّم؟ قال: حَلْقَةٍ مِنْ حَديدٍ، أو وَرِقٍ، أَو صُفْرٍ» . أَخرجه النسائي ٨ / ١٧٠ في الزينة، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه، وباب لبس خاتم صفر، ورواه أيضاً أحمد في " المسند " ٣ / ١٤، وإسناده صحيح.

كما صح في حديث الواهبة نفسها ، قوله للذي أراد تزوجها : " انظر ولو خاتما من حديد "أخرجه البخاري ضمن حديث طويل (فتح الباري ٩ / ١٣١ ط السلفية) .

وهذا يدل على مسألتين

الأولى: أن النهي على الكراهة.

الثانية: الإنكار والتغليظ على من يلبس خاتم الذهب، ويدل على ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه -: «أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- أبصر في يده خاتماً من ذهب، فجعل يَقْرعُهُ بِقَضيبٍ معه، فلما غَفَل النبي - صلى الله عليه وسلم- أَلقاه، قال: ما أُرَانا إلا قد أَوجعناك، أو أغرمناك» رواه النسائي ٨ / ١٧١ وسنده حسن .

المطلب الرابع: خاتم العقيق

- اختلف الحنابلة في مشروعية لبس خاتم العقيق، فذهب صاحب المنتهى [١] وقدمه في الغاية [٢] إلى استحباب لبسه؛ لحديث "تختَّموا بالعقيقِ، فإنهُ مبَاركٌ"[٣]
- وذهب صاحب الإقناع إلى إباحته [٤]؛ لضعف الحديث.
- قال ابن رجب: وأما خاتم العقيق فَقَالَ بعض أصحابنا يستحب مع قولهم أن خاتم الفضة مباح ليس بمستحب، ولعلهم أسندوا إِلَى الأحاديث المروية في الأمر به، والأمر أقل درجاته الاستحباب،

وظاهر كلام أكثر الحنابلة خلاف ذلك، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية مهنا، وقد سأله ما السنة -يعني في التختم-؟

قال: لم تكن خواتيم القوم إلا فضة [٥] .

- ثم ذكر الأحاديث الدالة على استحباب التختم بالعقيق وأعلها [٦].

والأحاديث الواردة هي ما رواه الطبراني في الأوسط (٦٦٩١) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " أَتَى بَعْضُ بَنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْسِلْ مَعِيَ مَنْ يَشْتَرِي لِي نَعْلًا وَخَاتَمًا ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ، فَقَالَ: (انطَلِقْ إلى السُّوقِ واشْتَرِ له نَعْلاً ، ولا تَكُنْ سَوْدَاءَ ، واشْتَرِ له خَاتماً، ولْيَكُنْ فَصُّهُ عقيقاً؛ فإنهُ مَنْ تَخَتَّمَ بالعَقِيقِ لم يُقْضَ له إلا الذي هو أَسْعَدُ) قال الشيخ الألباني : موضوع ، انظر : " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. (5573)"

وأخرج الطبراني في الأوسط أيضاً (١٠٣) ، وابن الجوزي في " الموضوعات " (١ / ٥٧) عَنْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ لَمْ يَزَلْ يَرَى خَيْرًا) قال الشيخ الألباني : موضوع ، انظر : " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (١/ ٣٩٩) ، برقم. (230)

وسئل علماء اللجنة الدائمة السؤال التالي:

---

(١) انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣/٣٠١).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (٤/١٤٥).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٤٤٩)، وقال: " لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي ﷺ شيء"، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/١٤٧)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٣٣٣: ١٤٦١)،

(٤) انظر: كشاف القناع (٥/٢٧).

(٥) أحكام الخواتيم (٤٩).

(٦) انظر: المصدر السابق (٤٩-٥١).

يعتقد بعض هواة الخواتم والأحجار الكريمة مثل العقيق اليماني ، والفيروزج الإيراني وغيرها أن لها خاصية ، وأن لها أسرارا ، ومنافع ليست لغيرها من الأحجار الأخرى ، ويروجون لذلك دعايات ، ويستدلون بأحاديث ، والأقوال التي ذكرها صاحب كتاب " المستطرف. "

والسؤال يا سماحة الشيخ : هل يصح في هذا الباب حديث صحيح ، أو قول يعول عليه في هذه المسألة ؟ وهل ما ورد في هذا الكتاب صحيح يحتج به ؟ وهل لهذه الأحجار ميزات تميزها على غيرها ؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجابوا : " لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في فضل الخواتم والأحجار المذكورة ولا في خواصها، فلا يجوز أن ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ، وقد ثبت أنه قال: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) ، كما لا يجوز أن يعتقد الإنسان في تلك الخواتم فضلا، ولا يجوز تصديق ما ينسج حولها من قصص وخرافات ، وكتاب (المستطرف) لا يجوز الاعتماد عليه في أمور العلم والدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. "

"انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (٢/ ٢٩٧ - ٢٩٩) الفتوى رقم. (21469)

فالذي عليه علماؤنا عدم سنية التختم بالعقيق لعدم ثبوت الأحاديث الواردة فيه.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين